الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الشباب والشؤون الثقافية

والتربية والبحث العلمي

حـــول

مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري

المعتمدة بتاريخ 24 جوان 2012 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية

(عدد 2014/23)

الوثائق الملحقة بالمشروع :

- وثيقة شرح الأسباب
- نص المعاهدة

مكتب اللجنة

- **رئيس اللجنة** محمد الأمين كحلول
- **نائب رئيس اللجنة** طارق البراق
- **مقررة اللجنة** ليلى الوسلاتي بوصلاح
- **المقرر المساعد** علـي بنـور
- **المقررة المساعدة** ليلى الحمروني

نـظـر اللـجنـة

	تاريخ الجلسة	قرارات اللجنة
1	22 ديسمبر 2015	التعهد بمشروع القانون
2	05 جانفي 2016	مواصلة النظر في مشروع القانون والإستماع إلى مدير المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإلى ممثل عن إدارة الشؤون القانونية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث
3	20 جانفي 2016	التصويت بالموافقة على مشروع القانون
4	03 فيفري 2016	المصادقة على التقرير

I. التقديم العام للمشروع:

1. الإطار العام للمعاهدة موضوع مشروع القانون:

تمثل معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري تتويجا لمجهود دولي إبتدأ في ستينات القرن الماضي مع إتفاقية روما لسنة 1961 المتعلقة بحماية فناني الاداء ومنتجي الفونوغرافات وهيئات البث الإذاعي ، ليتواصل مع إتفاقية الأنترنات لسنة 1996 بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، ويستمر في سنة 2000 بتنظيم مؤتمر ديبلوماسي لحماية الأداء السمعي البصري بجينيف ، لتتولى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في دورتها الأربعين في أكتوبر 2011 الدعوة من جديد إلى مؤتمر ديبلوماسي نظم في جوان 2012 إنتهى بتبني معاهدة بيجين للأداء السمعي البصري بتاريخ 24 جوان 2012 .

2. مضامين المعاهدة:

تؤسس معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري لقواعد دولية جديدة لضمان الحماية الدولية والعائد المالي المناسبين لفائدة فناني الأداء على أدائهم المدمج في تسجيل سمعي بصري . ويقصد بفناني الأداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية أو المدرجة ضمن الفنون الشعبية أو التي سقطت في الملك العام . هذا ولا تمس حقوق فناني الأداء بحماية حقوق المؤلف ولا تؤثر فيها بأي حال من الأحوال وبالتالي لا يمكن تأويل أي حكم من أحكامها بصفة تحد من ممارسة حقوق المؤلف . ويتمتع فنانو الأداء بجملة من الحقوق وفق معاهدة بيجين يمكن تصنيفها إلى حقوق أدبية وأخرى مادية . أما أهم الحقوق الأدبية لفناني الأداء فتتمثل في حقهم بأن يطالبوا أن ينسب أداؤهم إليهم إلا في الحالات التي يكون فيها عدم نسبة الأداء تمليه طريقة الإنتفاع بالأداء . بالإضافة إلى الحق في الإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل لأدائهم . وتكون الحقوق

الأدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل أو التصرف فيها . غير أنها قابلة للإنتقال بموجب الإرث أو التوصية . أما الحقوق المادية لفناني الأداء فتتمثل أبرزها في الحق في إذاعة أوجه أدائهم ونقلها إلى العموم إلا إذا سبق للأداء أن كان مذاعا ، والحق في تثبيت أوجه أدائهم غير المثبت ، وحق الإستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم ، وحق التوزيع للعموم للنسخ الأصلية وغيرها أو بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى ، وحق التأجير التجاري للنسخ الأصلية وغيرها من النسخ . وتكون الحقوق المادية قابلة للإنتقال عن طريق الإرث أو التصرف القانوني . وتستمر مدة حماية الحقوق المادية لفناني الأداء خمسون سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل سمعي أو سمعي بصري . وفي صورة عدم تثبيته تستمر الحماية خمسون سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم فيها نقل الأداء إلى العموم لأول مرة .

II. أعـمــال اللـجـنـة

أحيل مشروع القانون على اللجنة في 05 نوفمبر 2015 وتعهدت به في 22 ديسمبر 2015 حيث قررت عقد جلسة إستماع إلى كل من السيد محمد السالمي "مدير المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " والسيدة لمياء البنوني "كاهية مدير الشؤون القانونية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث" ، وذلك لمزيد التعمق في مضمون هذه المعاهدة وللإستنارة حول النظام القانوني التونسي في مجال حماية حقوق فناني الأداء.

وبمناسبة جلسة الإستماع بين أعضاء اللجنة أن حماية الملكية الفكرية حق دستوري مضمون بمقتضى الفصل 41 من الدستور ، وثمنوا فصول هذه الإتفاقية بالنظر إلى ما تهدف إليه من إسهام في تعزيز الحقوق المادية والمعنوية لفناني الأداء بما يحفز على الإبداع والتجديد في شتى الميادين الفنية والثقافية وفي دفع حركة الإنتاج الثقافي وصيغ عرضه ونشره وفي تطوير الصناعات الثقافية والعمل على إدماجها في خدمة الأهداف التنموية .

كما إستخلص أعضاء اللجنة الدور الأساسي لهذه الإتفاقية في وضع إطار قانوني دولي يعالج ما يتسم به وضع فناني الأداء العاملين خاصة في مجال الصناعة السمعية البصرية من هشاشة بفعل غياب الحماية لأدائهم المثبت تثبيتا سمعيا بصريا.

وإذ تشكل هذه المعاهدة إضافة مفيدة ومعززة لتشريعنا الوطني المنظم لمجال الملكية الأدبية والفنية ، فقد أكد أعضاء اللجنة أن هذا المجال يظل في حاجة إلى إجراءات عملية تضمن التصدي للسطو على الإنتاجات الفنية وتلائم بين حماية حقوق فناني الأداء من ناحية وحقوق الجمهور في النفاذ إلى المعرفة والإستفادة من المنتجات الفنية والثقافية من ناحية أخرى. غير أن هذه الإستفادة مرتبطة أساسا بجودة الأداء ، وعليه فقد إتجه رأي اللجنة إلى ضرورة الإلتفات إلى مضمون فن الأداء حيث لاحظوا أن جودة الأداء في تنازل بما ينعكس سلبيا على الذوق العام .

ومن جهة أخرى ، دعا أعضاء اللجنة إلى ضرورة حماية المعطيات الفنية المضمنة بمواقع الإتصال الرقمية خاصة في ظل تشعب شبكات القرصنة للممتلكات الفنية وما افرزته تكنولوجيات المعلومات والإتصال من إنعكاسات واثار عميقة على الأداء السمعي البصري وصيغ نشره والإنتفاع به .

وتعقيبا على تدخلات الأعضاء أشار مدير المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن القوانين الداخلية للملكية الفكرية بتونس تتضمن جميع ما ورد في نص الإتفاقية بنسبة تسعين بالمائة . غير أن النقائص تتمثل في اليات تنفيذ التشريعات حيث تفتقر منظومتنا الثقافية إلى خبراء في مجال الملكية الأدبية والفنية .

وتوضيحا للإضافات الهامة التي ينص عليها التشريع التونسي في مجال الملكية الفكرية بين أن الفصل 52 جديد من القانون عدد 36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية والمتمم بالقانون عدد 33 لسنة 2009 ينص على إعتماد عقوبات واردة بنصوص خاصة من بينها المجلة الجزائية (الفصل 199 مكرر و 199 ثالثا) التي نصت على عقوبات ضد كل من ينفذ أو يبقي بصفة غير شرعية بكامل أو بجزء من نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية وإذا نتج عن ذلك ولو عن غير قصد إفساد أو تدمير البيانات الموجودة بالنظام المذكور ، وكل من يدخل تغييرا بأي شكل كان على

محتوى وثائق معلوماتية أو إلكترونية أصلها صحيح شريطة حصول ضرر للغير...فضلا عن العقوبات الواردة بمجلة الإتصالات (الفصل 81 والفصل 87) ضد كل من إستعمل أو صنع أو إستورد أو صدر أو حاز لأجل البيع أو التوزيع مجانا أو بمقابل أو عرض للبيع أو باع وسائل أو خدمات التشفير أو أدخل تغييرا عليها أو أتلفها.

وبناء على جملة هذه المعطيات ، وإثر مختلف النقاشات المذكورة ، قررت اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ 20 جانفي 2016 الموافقة على مشروع القانون الأساسي بـ11 صوتا مؤيدا دون إحتفاظ أو إعتراض .

ولدى إجتماعها بتاريخ 03 فيفري 2016 تداولت اللجنة في مشروع التقرير وإنتهت إلى المصادقة عليه بإجماع الحاضرين إسهاما منها في وضع لبنة تشريعية جديدة تضمن حقوق فناني الأداء وتؤمن التوفيق بين حق المبدع في التمتع بعائدات منتوجه وحق المواطن في الإستمتاع بهذا الإبداع .

VI- قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمصادقة على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري المعتمدة بتاريخ 24 جوان 2012 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مع تعويض عبارة "المصادقة " بعبارة " الموافقة " في عنوان المشروع وفصله الوحيد .

رئيس اللجنة	**مقرّرة اللجنة**
محمد الأمين كحلول	**ليلى الوسلاتي بوصلاح**

2014 / 23

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري ، المعتمدة بتاريخ 24 جوان 2012 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

فصل وحيد

تمت الموافقة على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري ، الملحقة بهذا القانون الأساسي ، المعتمدة بتاريخ 24 جوان 2012 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية .